

إعلانات المصالح

وزارة الخارجية

الإدارة المالية - قسم المستخدمين

تُعقد بوزارة الخارجية في يوم ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ امتحان لاختبار مرشحين لوظائف تلاميذ في سلكي التمثيل السياسي والفنصلي المقررة لها الدرجة التي مربوطها ١٨٠ - ٢٥٢ جنيها سنويا ويمنح الطالب ماهية أولية قدرها ١٤٤ جنيها سنويا تزداد إلى ١٨٠ جنيها سنويا إذا أمضى ستين نجح بخلاف المرتب الإضافي الذي يصرف له حسب الجهة التي سيلحق بها .

يجب على جميع الراغبين في التقدم لهذا الامتحان أن يقدموا الطلبات إلى وزارة الخارجية بمصر على الاستمارة رقم ١٦٧ ع. ح لغاية ١٥ مارس سنة ١٩٣٨ وما يقدم بعد التاريخ المذكور لا يلتفت إليه كما أنه لا عبء بطلبات الاستخدام السابق تقديمها للوزارة ، وعلى من يرغب في التقدم لهذا الامتحان من موظفي مصالح الحكومة أن يقدم طلبه للوزارة بواسطة المصلحة التابع لها .

يجب أن تتوفر الشروط الآتية في طالبي التقدم للامتحان المذكور .
أولا - الجنسية المصرية .

ثانيا - الحصول على دبلوم مصرية عالية أو ما يعادلها من الدبلومات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية .

ثالثا - يجب ألا يقل السن عن ٢١ عاما ولا يزيد على ٣٠ عاما وأن يوضع تاريخ الميلاد بالطلب .

رابعا - لوجود إيراد خاص للطلاب قدره ١٢٠ جنيها سنويا على الأقل أو تعهد من ذويه يمدد بمثل هذا المبلغ سنويا ، وفي حالة وجود إيراد خاص يجب بيانه والافتراق التمهيد بالطلب ، وسميتن الطلبة شفويا أمام لجنة تبين لهذا الغرض للاستيثاق من معلوماتهم العامة ، وسميتقشون على الخصوص في المواد الآتية بيانها :

- (١) الحوادث البارزة في تاريخ مصر السياسي في القرن التاسع عشر .
- (٢) الحوادث البارزة في تاريخ أودبا السياسي بعد الثورة الفرنسية .
- (٣) القانون الدولي العام .
- (٤) القانون الدولي الخاص .
- (٥) القانون التجاري .
- (٦) الاقتصاد السياسي .

كما أنهم سيؤدون امتحانا تحريريا باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية حسب رغبة الطالب في موضوع تختاره اللجنة من إحدى هذه المواد .
ويختبر الناجحون صحبا أمام القومسيون الطبي العام للتحقق من لياقتهم للخدمة .

شادة ٢ - تُنفذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والمكلفات الخاصة بالناحيتين المذكورتين .

شادة ٣ - لعل مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة والناجم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يختص بها ما

تحريرا في ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ (١٦ فبراير سنة ١٩٣٨)

سما عيل هادي

وزارة الحفانية

لورا بتعديل المادة ١٣ من القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق

وزير الحفانية

لعمد الاطلاع على الأمر العالي الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق ؛

لعمل القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق ، وعلى المواد ٥١ و ٥٤ و ٥٥ من قانون العقوبات ؛

لحرر ما هو آت :

شادة ١ - لعمد المادة ١٣ من القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ كما يأتي :

لصحف الأحكام الصادرة بالمقوبات الجنائية وصحف الأحكام في الجرائم الواردة بالمادة ٥١ أو بالمادة ٥٤ من قانون العقوبات تسحب من قلم السوابق بعد اثبات أن المجرم توفي أو أنه قد بلغ من العمر ٧٥ سنة إن كان حيا .

وكذلك صحف الأحكام الصادرة بالحبس مدة أقل من سنة في الجرائم الواردة بالمادتين ٥١ و ٥٤ من قانون العقوبات فانها تسحب إذا مضى عليها عشرون سنة ولم تصدر على أصحابها أحكام أخرى .

شادة ٢ - لعل النائب العمومي تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٥٦ (١٦ فبراير سنة ١٩٣٨)

أحمد هادي هاشبه